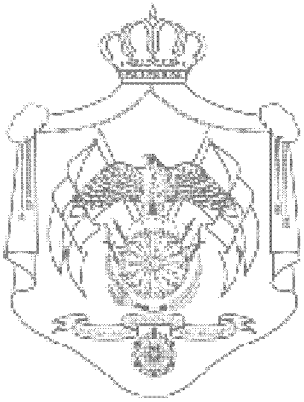

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

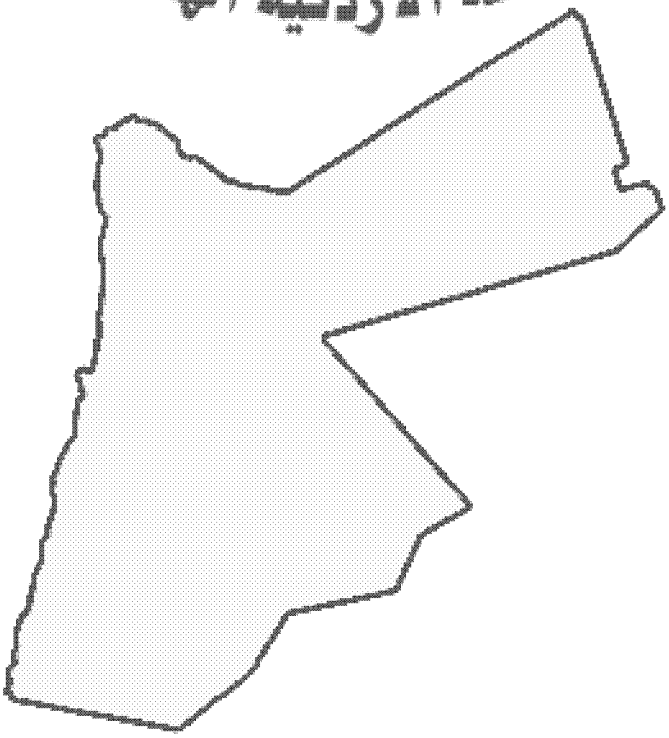

عمان : الأربعاء ١٣ ربيع أول سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠١١م

رقم العدد : ٥٠٨٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات تنظيم التأمين التكافلي

صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانـــون : قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.

شـــركة التـــأمين التكافلي : الشركة المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي والتي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع معاملاتها بما في ذلك أنشطتها التأمينية والاستثمارية.

التأمين التكافلي : تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون "المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً أو كلاهما معاً وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

هيئة الرقابة الشرعية	:	الهيئة المشكلة داخل شركة التأمين التكافلي للمراقبة والإشراف على معاملاتها وإبداء الرأي في مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
المشترك/ حامل الوثيقة	:	الشخص الذي يرتبط مع شركة التأمين التكافلي بوثيقة تأمين تكافلي.
صندوق حملة الوثائق	:	مجموعة من الحسابات التي تنشئها شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي والتي تتضمن موجودات ومطلوبات وحقوق حملة الوثائق وتودع فيها الاشتراكات وعوائدها، حيث تكون هذه الحسابات منفصلة بشكل كامل عن حسابات شركة التأمين التكافلي التي تقوم بإدارتها.
الفائض التأميني	:	ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والاحتياطيات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	:	جهة دولية مستقلة تقوم بإعداد واعتماد معايير خاصة للمؤسسات المالية الإسلامية كمعايير خاصة بالمحاسبة والتدقيق والحاكمية المؤسسية والمعايير الشرعية.

المادة (٣):

تطبق على شركة التأمين التكافلي أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه في أي من الأمور والحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (٤):

لا يجوز لشركات التأمين التقليدي ممارسة أعمال التأمين التكافلي، ولا يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارسة أعمال التأمين التقليدي.

المادة (٥):

على أي شركة ترغب بممارسة أعمال التأمين التكافلي الحصول على إجازة لممارسة أعمال التأمين وفقاً "لتعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها النافذة"، على أن تراعي في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الأحكام الواردة في هذه التعليمات، وأن ترفق بطلب الموافقة المسبقة لمنح الإجازة بيانات عن الأسماء المقترحة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

المادة (٦):

لشركة التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلي وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على أن تحدد الأحكام الخاصة بذلك في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، وذلك ضمن الأحكام التالية:-

أ- تطبق الأحكام التالية على صيغة الوكالة:-

١- تدار أعمال التأمين التكافلي بمقتضى عقد وكالة يعين بموجبه المشتركون بصفتهم موكلين لشركة التأمين التكافلي للقيام بالأعمال التكافلية والاستثمار نيابةً عنهم.
٢- تتقاضى شركة التأمين التكافلي أجراً في شكل مبلغ معين أو نسبة مئوية من الاشتراكات المدفوعة، ويتم النص عليها صراحةً في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين، على أن يغطي أجر الوكالة المبلغ الإجمالي لكل مما يلي:-

- تكاليف الإدارة.
- تكاليف طرق توزيع منتجات التأمين التكافلي.
- عائد تشغيلي لشركة التأمين التكافلي.

ب- تطبق الأحكام التالية على صيغة المضاربة:-

١- تدير شركة التأمين التكافلي كلاً من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي بصفتها مضارباً وذلك لصالح المشتركين في التكافل بصفتهم أصحاب رأس المال.
٢- تتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأميني قبل طرح حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار ويتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحةً في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

ج- في حال تطبيق شركة التأمين التكافلي لصيغة الوكالة والمضاربة معاً، يعتمد عقد الوكالة بالنسبة لأنشطة إدارة أعمال التأمين التكافلي مقابل مبلغ معين أو نسبة مئوية من الاشتراكات المدفوعة، ويعتمد عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق حملة الوثائق مقابل نسبة مئوية شائعة من عوائد الاستثمار.

المادة (٧):

أ- على شركة التأمين التكافلي تضمين وثيقة التأمين قسماً يتضمن أحكاماً خاصة بالتأمين التكافلي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي التي تعتمدها شركة التأمين التكافلي في علاقة المشتركين بها، على أن يراعى في ذلك يلي:-

١- أن يتم إفراد قسم خاص بهذه الأحكام في وثيقة التأمين وعلى أن تكون مطبوعة بشكل واضح وظاهر.

٢- أن تتناول الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك وشركة التأمين التكافلي بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة.

٣- أن تحتوي على إيضاح بأن ما يدفعه المؤمن له إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع.

٤- الإفصاح عن التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية موجودات صندوق حملة الوثائق لسداد الالتزامات المترتبة على هذا الصندوق.

٥- مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه شركة التأمين التكافلي، وحصة شركة التأمين التكافلي من عائد المضاربة.

٦- ملخص عن طرق الاستثمار التي تتبعها شركة التأمين التكافلي في استثمار الأجزاء المخصصة للاستثمار من الاشتراكات على أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٧- الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني التي تطبقها شركة التأمين التكافلي.

٨- الفترات الدورية التي تلتزم شركة التأمين التكافلي بالإفصاح فيها للمشتركين.

٩- الآلية التي ستتبعها شركة التأمين التكافلي في حال عدم استلام الفائض التأميني من قبل المشتركين.

ب- تلتزم شركة التأمين التكافلي بعرض وثيقة التأمين على هيئة الرقابة الشرعية للموافقة عليها قبل عرضها على هيئة التأمين للموافقة عليها.

المادة (٨):

أ- تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:-

١- يتم ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات.

٢- تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على هيئة التأمين قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي، وتقوم هيئة التأمين بتبليغ شركة التأمين التكافلي بموافقتها على أسماء المرشحين أو باعتراضها عليهم في حال عدم تحقيقهم للشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات، وفي حال الاعتراض فعلى شركة التأمين التكافلي ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.

٣- تعرض أسماء المرشحين على الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي للموافقة على تعيينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ هيئة التأمين خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة بأسماء من تم تعيينهم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.

ب- تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها ليمثلها أمام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي والهيئة العامة وهيئة التأمين، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب اثنين من أعضائها أو بدعوة من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء وبحضور أغلبية أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها، ولا يجوز الإنابة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها أو عند التصويت على القرارات.

ج- لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا بقرار من الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي بناء على تنسيب مجلس إدارتها.

د- في حال شغور إحدى عضويات هيئة الرقابة الشرعية، يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل مدة هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ هيئة التأمين بهذا التعيين وعلى أن يقدم هذا التعيين إلى الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

هـ- يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي أسساً داخلية يحدد فيها علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأجهزة شركة التأمين التكافلي المختلفة وبالمراقب الشرعي ويتم إرسال نسخة عن هذه اللائحة إلى هيئة التأمين لاعتمادها.

و- على شركة التأمين التكافلي تحديد آلية حصول هيئة الرقابة الشرعية على استشارات وخبرات فنية من خارج الشركة لتعزيز قيامها بأعمالها، إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى أن تكون على نفقة الشركة.

ز- على شركة التأمين التكافلي الإفصاح في التقرير السنوي عن ما يلي:-

١- أي علاقة أو معاملة تنشئها مع أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٢- أسماء ومؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٣- عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية التي تمت خلال السنة والتي يجب أن لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات.

المادة (٩):

أ- يشترط في المرشح لإشغال عضوية هيئة الرقابة الشرعية توافر الشروط التالية:-

١- أن يتوافر لديه العلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بشكل عام وأن يكون متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي أو فقه المعاملات المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية ومطلعاً على التطبيقات الحديثة فيها.

٢- أن لا يكون مساهماً في شركة التأمين التكافلي أو من العاملين فيها.

٣- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون.

ب- لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة تأمين تكافلي أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لشركة تأمين تكافلي أخرى.

المادة (١٠):

أ- تختص هيئة الرقابة الشرعية بالأمور التالية:-

١- مراجعة جميع عقود وشروط التأمين، واتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها شركة التأمين التكافلي لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، مع تقديم التوصيات المناسبة لجعلها تتماشى مع هذه الأحكام والمبادئ.

٢- مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار والمضاربات لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٣- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال شركة التأمين التكافلي واعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به شركة التأمين التكافلي في حال عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٤- التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تستدعي ذلك.

٦- العمل مع المحاسب القانوني المستقل لشركة التأمين التكافلي على احتساب الزكاة في صندوق الزكاة وذلك من أموال صندوق حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية وذلك في حال نص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق للزكاة ووفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات.

٧- الرد على أي أسئلة أو استفسارات توجهها لها شركة التأمين التكافلي أو هيئة التأمين والمتعلقة بالمسائل الشرعية.

ب- تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين التكافلي.

ج- على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات شركة التأمين التكافلي ومدى التزامها بالأحكام الشرعية، وعلى أن يتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين ضمن المستندات الواجب تقديمها إلى هيئة التأمين قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي على أن يتم إدراجه ضمن التقرير السنوي.

د- على هيئة الرقابة الشرعية تزويد هيئة التأمين ولجنة التدقيق بنسخ عن محاضر اجتماعاتها التي تصدر عنها.

المادة (١١):

أ- لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت من الأوقات على جميع سجلات وعقود ومستندات شركة التأمين التكافلي، ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة شركة التأمين التكافلي تقديم تلك الإيضاحات.

ب- في حال عدم قيام شركة التأمين التكافلي بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها، فعلى هيئة الرقابة الشرعية تثبيت ذلك في تقرير ترفعه إلى مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، وإذا لم يقم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بالاستجابة لطلب هيئة الرقابة الشرعية فعليها إبلاغ هيئة التأمين بذلك لاتخاذ الإجراء الذي تراه هيئة التأمين مناسباً.

المادة (١٢):

أ- يعين مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو غيرهم وبناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً يتولى مهمة تدقيق أعمال دوائر وأقسام شركة التأمين التكافلي المختلفة ومدى تنفيذها لقرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية.

ب- يقوم المراقب الشرعي بأعماله بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، كما يقوم بأعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره إليها.

المادة (١٣):

أ- تلتزم شركة التأمين التكافلي بفتح حسابات منفصلة خاصة بما يلي:-

١- حساب خاص باستثمار رأس المال لأصحاب حقوق الملكية في شركة التأمين التكافلي.

٢- حساب صندوق حملة الوثائق أو عدة حسابات حسب نوع وفروع التأمين المختلفة باستثناء فروع التأمين التكافلي الواردة في البند (٣) من هذه الفقرة تسجل فيه الاشتراكات وعوائد الاستثمار المتحققة من استثمار الأموال المتجمعة في الحساب أو الحسابات المذكورة.

٣- لفروع التأمين التي تشتمل على عنصر ادخار يتم فتح الحسابين التاليين:-

- حساب استثمار يحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة الخاصة بهذه الفروع.

- حساب صندوق حملة الوثائق.

ب- يتم دفع التعويضات والمنافع المستحقة من قبل حساب صندوق حملة الوثائق وذلك وفقاً لشروط وأحكام عقود التأمين التكافلي.

ج- تلتزم شركة التأمين التكافلي بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها المشتركون وأصحاب حقوق الملكية وفقاً للصيغ المشروعة الواردة في تعليمات "أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها النافذة" وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية.

د- تكون الاشتراكات وعوائد استثمارها ملكاً مشتركاً للمشتركين تحدد حقوقهم فيها وأسباب الاستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني بحسب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

هـ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات، يتم تحديد مدخلات ومخرجات صندوق حملة الوثائق وفقاً للقواعد المحاسبية التي تضعها شركة التأمين التكافلي والتي يجب أن تكون متفقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووفقاً لمبادئ التأمين التكافلي وترسل نسخة عن تلك القواعد إلى هيئة التأمين بعد اعتمادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

المادة (١٤):

أ- يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب ما تحدده شركة التأمين التكافلي بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ب- لا يجوز لشركة التأمين التكافلي توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق وذلك باستثناء ما تتقاضاه شركة التأمين التكافلي لقاء إدارتها لتلك الحسابات المقرر بموجب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

ج- على شركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام "تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية النافذة " الاحتفاظ بمخصص طوارئ لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم اقتطاعه من الفائض التأميني.

د- يتم تحديد الفائض التأميني في حساب التأمين الخاص بفروع التأمين التي تشتمل على عنصر ادخار بمعرفة ومصادقة الاكتواري الخاص بشركة التأمين التكافلي.

المادة (١٥):

تدفع شركة التأمين التكافلي نفقات إدارة كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي من حساب أصحاب حقوق الملكية أو من حصة أصحاب حقوق الملكية من الأرباح.

المادة (١٦):

أ- لا تشترك شركة التأمين التكافلي في المخاطر التي يتحملها صندوق حملة الوثائق ولا تتقاضى شيئاً من الفائض التأميني ولا تتحمل الخسائر التي تلحق بصندوق حملة الوثائق إلا إذا كانت هذه الخسائر ناشئة عن تقصير أو تعد أو مخالفتها للشروط الواردة في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.

ب- في حال عجز صندوق حملة الوثائق والمخصصات الفنية المتراكمة فيه عن سداد الالتزامات المستحقة، تلتزم شركة التأمين التكافلي بإقراض صندوق حملة الوثائق قرضاً حسناً بما يغطي العجز، ويتم سداد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر لاحقاً.

ج- يعتبر التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملاً حده الأقصى مجموع حقوق أصحاب حقوق الملكية في شركة التأمين التكافلي.

المادة (١٧):

أ- تلتزم شركة التأمين التكافلي بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وبمقتضى توجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ب- تلتزم شركة التأمين التكافلي بإسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة فيحق لشركة التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية.

ج- يشترط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن يراعى فيها الضوابط التالية:-

١- أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

٢- أن لا تتقاضى شركة التأمين التكافلي عمولة أرباح، أو أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدي.

٣- ألا تتدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها إلا لتوجيهها لاستثمارات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم المطالبة بنصيب من عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٤- أن لا تدفع شركة التأمين التكافلي أي فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لشركات إعادة التأمين التقليدي.

٥- أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر فترة ممكنة.

المادة (١٨):

أ- لشركة التأمين التكافلي إنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات شركة التأمين التكافلي وفقاً لما يسمح به نظامها الأساسي.

ب- يكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات شركة التأمين التكافلي سواء تلك المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية أو صندوق حملة الوثائق وتعتمد هيئة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب.

ج- يتم الصرف من صندوق الزكاة بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية.

د- يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي أسساً داخلية لتنظيم العمل في صندوق الزكاة وكيفيه إدارته على أن لا يتقاضى الأعضاء المعينون لإدارته أي مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه.

المادة (١٩):

تلتزم شركة التأمين التكافلي بما يلي:-

أ- التحقق من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عند إبرام عقد التأمين سواء من حيث قبول محل التأمين أو قبول التعاقد مع طالب التأمين.

ب- في حال تحقيقها لإيراد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فيتعين عليها التخلص من هذا الإيراد من خلال صرفه في أوجه الخير والمصالح العامة وعلى أن يتم اتخاذ الإجراء الذي تراه هيئة التأمين مناسباً وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

ج- أن تشترط في عقد التأمين التكافلي أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي دون مبالغة وذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المادة (٢٠):

أ- على شركة التأمين التكافلي الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- في حال عدم وجود معايير محاسبية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتم تطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٢١):

على مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي تشكيل لجنة تسمى (لجنة الضوابط) تكون غايتها إيجاد التوازن بين مصالح المشتركين ومصالح أصحاب حقوق الملكية وذلك وفقاً للأحكام التالية:-

أ- أن تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم عضو مستقل عن مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي وعضو آخر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ب- أن تحدد صلاحيات لجنة الضوابط بشكل واضح لتمكينها من القيام بأعمالها على أن تتضمن ما يلي:-

١- وضع السياسات والإجراءات الواجب أخذها بالاعتبار عند وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالحاكمية المؤسسية لشركة التأمين التكافلي والتي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي والتوصية لمجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بها، واقتراح مبادئ وسلوكيات العمل الخاصة بشركة التأمين التكافلي وموظفيها ووكلائها.

٢- وضع واقتراح هيكل وإجراءات الضوابط الإضافية التي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي وعرضها على مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، ومراجعة وتقييم فعاليتها.

٣- الإشراف والمراقبة على تطبيق إطار سياسة الضوابط من خلال العمل المشترك مع الإدارة ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية.

٤- مراقبة الإدارة المالية للتكافل وخاصة الأمور التي تتعلق بتكوين الاحتياطيات والمخصصات الفنية وتوزيع الفائض التأميني وأرباح الاستثمار.

٥- تزويد مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بتقارير وتوصيات مبينة استنتاجاتها لدى ممارستها لأعمالها.

ج- على لجنة الضوابط أن تقوم بشكل منتظم بإجراء تحليل شامل لغايات كشف واجتناب أي حالات لتعارض المصالح في سير عمليات وإدارة صندوق حملة الوثائق، وخاصة الأمور المتعلقة بالتكاليف والنفقات على صندوق حملة الوثائق ومستوى الفائض التأمين الناتج.

المادة (٢٢):

أ- على شركة التأمين التكافلي الإفصاح عن طبيعتها لكل من يطلب ذلك من الأشخاص الذين يرغبون في أن يكونوا مساهمين فيها، كما ويجب عليها تزويد المشتركين وأصحاب حقوق الملكية بمعلومات واضحة عن أداء شركة التأمين التكافلي وما يتعلق بمركزها المالي والمخاطر التي تواجهها على أن تراعي في ذلك معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على شركة التأمين التكافلي أن توفر الوسائل المناسبة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بأعمالها سواء من خلال موقعها الالكتروني أو من خلال خدمات مباشرة تقدم من خلال مكاتب الخدمات لديها.

المادة (٢٣):

للشركة المقيدة الحصول على إجازة لممارسة أعمال التأمين التكافلي، وفي هذه الحالة عليها تعيين هيئة رقابة شرعية وفقاً لما تتطلبه هذه التعليمات، وأن تمارس نشاطاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المادة (٢٤):

أ- لغايات تطبيق أحكام المادة (٥٣) من القانون أو أي مادة أخرى تحل محلها، لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي التي تمارسها شركة التأمين التكافلي.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من القانون أو أي مادة أخرى تحل محلها، لا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

المادة (٢٥):

لوسيط التأمين عرض منتجات كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي على حد سواء على أن يقدم معلومات واضحة وصحيحة تمكن المستهلك من المقارنة والاختيار بين هذه المنتجات على اختلاف أنواعها.

المادة (٢٦):

لوسيط التأمين ومسوي الخسائر والمعاين واستشاري التأمين الذين لهم علاقة بعملية تأمين تكافلي معينة لدى شركة التأمين التكافلي أن يطلبوا عن طريق شركة التأمين التكافلي نفسها رأي هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي بشأن حكم الشريعة الإسلامية في العملية التي لهم علاقة بها وعلى هيئة الرقابة الشرعية إبداء رأيها إليهم عن طريق شركة التأمين التكافلي.

المادة (٢٧):

أ- على شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي القائمة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- للمدير العام تمديد فترة توفيق الأوضاع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٢٨):

يجوز لشركة التأمين التقليدي القائمة تعديل نظامها الأساسي للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع معاملاتها بما في ذلك أنشطتها التأمينية والاستثمارية، على أن تقدم طلباً خطياً بذلك إلى المدير العام ضمن الأنموذج الذي تعتمده هيئة التأمين لهذه الغاية يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها شركة التأمين التكافلي لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ولتصفية الأعمال والأنشطة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، على أن لا تتجاوز فترة تنفيذ الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة المدير العام عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من المدير العام إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٢٩):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في هيئة التأمين أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٣٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين